

جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك

الأستاذ بولحية علي¹

مدخل عام : - أسباب ودوافع إنشاء جهاز للرقابة
أولاً: المكافون بالرقابة و ضبط المخالفات طبقاً للنصوص
القانونية

ثانياً: مهام جهاز الرقابة في حماية المستهلك .
ثالثاً: الآثار أو النتائج المترتبة عن قيام جهاز الرقابة بدوره
في حماية المستهلك
خلاصة و اقتراحات .

مدخل عام :

إن قانون حماية المستهلك لم يظهر في الجزائر كقانون مستقل
إلا بعد التحول السياسي الذي حدث بمقتضى دستور 23 فيفري
1989 و اعتماد الجزائر سياسة الاقتصاد الحر . ونتيجة لذلك
أصدرت الجزائر قانون رقم 02/89 المؤرخ في 89/02/07
المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك , واتخذت الوسائل و
الاجراءات الملائمة لتحقيق حماية للمستهلك بإصدار النصوص

¹ : أستاذ مشارك بكلية الحقوق جامعة قسنطينة ومحامي معتمد لدى المحكمة العليا

التنظيمية و التطبيقية , كما عملت على دعم ذلك بإنشاء مختلف الهيئات و الأجهزة التي تسهر على تطبيقها .

أسباب ودوافع إنشاء جهاز الرقابة :

إن الإحساس العميق للمجتمع الجزائري بالحاجة الماسة إلى وجود انفتاح على الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية و السياسية و تطور العلاقة الاستهلاكية , وظهور ملامح جديدة تستوجب أن تنسجم و القواعد التي يفرضها سوق الاستهلاك على المستويين المحلي و الدولي , كما أنه لا يخفى على أحد أهمية الأسواق في تلبية رغبات المستهلكين وما تحققه لهم من أسباب المتعة و الرفاهية عند اقتناء ما يحتاجونه من سلع وخدمات , الأمر الذي أدى إلى تزايد فرص المخاطر التي تهدد المستهلكين في أرواحهم و أموالهم و أمنهم , وخاصة بعد تطور أساليب الدعاية و الإشهار عن المنتجات و التي تكاد تنسي المستهلك مضارها المحتملة .

واستجابة لتفادي الأضرار بالمستهلك وحماية له , عملت الجزائر على وضع ترسانة هائلة من النصوص القانونية و التنظيمية قصد توفير إطار ملائم لضمان حماية المستهلك من المخاطر التي تواجهه , فعمد المشرع الجزائري على إنشاء عدة أجهزة وهيئات للرقابة تسهر على ضمان حسن تطبيق القانون وتحرص على حماية فعالة للمستهلك .

أولا

المكلفون بالرقابة وضبط المخالفات طبقا للنصوص القانونية

إن حماية المستهلك تتطلب وجود جهاز فعال ومؤهل لمراقبة المنتجات و الخدمات و إثبات المخالفات , وقد حرص المشرع على إنشاء عدة أجهزة للرقابة على سبيل الحصر اعتمادا على عدة نصوص قانونية منها :

1- بالرجوع إلى المادة 15 من قانون رقم 02/89 المؤرخ في 07/02/1989 و المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك نجد و أنها تشير إلى الأشخاص المؤهلون للقيام بتحريرات المراقبة و كذلك معاينة مخالفات أحكام القانون و إثباتها و هم :

أ- ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الاجراءات الجزائية (م15 ق.ا.ج) وهم :

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية - ضباط الدرك الوطني ومحافظوا الشرطة - ضباط الشرطة - ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني - مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل و عينوا بموجب قرار مشترك وصادر عن وزير العدل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة . - ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا

بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل .

ب - مفتشي الأقسام و المراقبين العامين

ج - المراقبين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش

2- بالرجوع إلى المادة 78 من الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة و التي تنص على أنه يؤهل للقيام بالتحقيقات الاقتصادية المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفة أحكامه الموظفون الآتي ذكرهم :

أ- أعوان الإدارة المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش .

ب- المقررون التابعون لمجلس المنافسة تطبيقا لاحكام المادة 39 من هذا الأمر

ج- المادة 39 يكلف المقرر بالتحقيق في العرائض التي يسندها له رئيس المنافسة .

د- ويمكن للرئيس أن يكلفه أيضا بأي ملف أو تحقيق له علاقة بمهام مجلس المنافسة .

هـ- يمكن تأهيل الأعوان المصنفين في الدرجة 14 على الأقل الذين يعملون بالوزارة المكلفة بالتجارة .

و- مفتشوا مديرية التجارة بالولاية و المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية .

ومن ثم فان المشرع الجزائري عمد إلى إنشاء جهاز متكامل للرقابة على المنتوجات و الخدمات و الأسعار و الجودة و قمع الغش و إجراء التحقيقات الاقتصادية و المنافسة .ومعاينة مخالفات احكام القانون المتعلق بحماية المستهلك و المنافسة .

3- مخابر تحليل النوعية المنظمة بالمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 192/91 المؤرخ في أول يونيو 1991 المتعلق بمخابر التحاليل النوعية و الذي يتطلب مراقبة بعض المنتوجات بأخذ عينة أو عينات

لتحليلها قبل إنتاجها أو صنعها وذلك لسمتها و الأخطار الناتجة عنها. وتصنف مخابر تحاليل النوعية إلى ثلاث فئات كمايلي :

الفئة الأولى: المخابر التي تعمل لحسابها الخاص , و المحددة في إطار الرقابة الذاتية التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين و لا تتجز عمليات التحليل إلا بالنسبة للخدمات التي تقدمها هي بنفسها

الفئة الثانية_ : مخابر تقديم خدمات لحساب الغير بصفة أساسية

الفئة الثالثة_ : مخابر معتمدة في إطار قمع الغش و التي تقوم بإجراء التحاليل النوعية على المواد المنتجة محليا أو المستوردة إذا طلب منها ذلك من طرف الجهات المكلفة بالرقابة أو جمعيات حماية المستهلكين

4- شبكة مخابر التجارب و التحاليل النوعية : و التي تهدف إلى تطبيق سياسة ترمي إلى حماية الاقتصاد الوطني و ضمان حماية أمن وصحة المستهلك .

وقد نظم هذا النوع من المخابر المرسوم التنفيذي رقم 355/96 المؤرخ في 19/10/1996 المتعلق بإنشاء شبكة مخابر التجارب و التحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها .

5- الولاية : لهم دور في مجال حماية الاقتصاد الوطني و المستهلك معا على مستوى إقليم الولاية التي يشرفون عليها , بفرض تطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش وحماية الجودة و حماية المستهلك .

ومن صلاحياتهم اتخاذ الاجراءات الوقائية للحد من المخاطر التي تهدد المستهلك كسحب المنتج نهائيا من العرض أو اتخاذ قرار غلق المحلات أو سحب الرخص بصفة مؤقتة أو نهائية بناء على اقتراح من المصالح المختصة

ثانيا

مهام جهاز الرقابة في حماية المستهلك

لكي يتم تطبيق قواعد و أحكام قانون حماية المستهلك تطبيقا سليما يجب أن ينشأ نظام لمراقبة المنتوجات و الخدمات المعروضة للاستهلاك .ومن أجل ذلك حرص المشرع على منح سلطات وصلاحيات واسعة لجهاز الرقابة , وقبل التطرق إلى ذلك يجب تعريف الرقابة و أنواعها .

تعريف الرقابة : يمكننا تعريف الرقابة " بأنها خضوع شيء معين بذاته لرقابة هيئة أو جهاز معين يحدده القانون وذلك للقيام بالتحري و الكشف عن الحقائق المقررة قانونا".

ومن خلال التعريف يمكن تحديد أنواع الرقابة إلى رقابة إجبارية ورقابة اختيارية :

(1) الرقابة الإجبارية : وهي التي تفرض على المنتج أو تلتزمه بإخضاع منتجاته لرقابة هيئة معينة قبل إنتاجها ويكون ذلك بصفة خاصة في مجال صناعة المنتجات ذات الطابع السام أو التي تشكل خطراً من نوع خاص إيداع صيغتها الكاملة في مركز مكافحة التسمم التابع لوزارة الصحة قبل إنتاجها وتصنيعها كمواد غسل الأواني و المواد المزيله للدهون و السوائل , و مواد الغسل المعدة لتربية الأطفال , وعجينة التشكيل , ومصاصات الرضيع , أو يكون ذلك في مجال صناعة الأدوية أو المستحضرات الطبية التي تخضع لإشراف ورقابة وزارة الصحة , و التي تتطلب تسليم رخصة مسبقة للصنع أو الإنتاج حتى يؤذن بتسويقها وعرضها للاستهلاك ومن ثم يحرص جهاز " الرقابة" على إبراز ما يفيد امثال المنتج إلى التعليمات بإبراز التقدير الرسمي بصلاحيات هذه المنتجات حتى يبعث الاطمئنان في نفوس المستهلكين و المستعملين

(2) الرقابة الاختيارية : وهي الرقابة التي لا يكون المنتج ملزماً بإخضاع منتجاته لأي نوع من الرقابة , وإنما يعتمد إليها باختياره حتى يضع على منتجاته ما يسمى بالثقة الرسمية التي تميز منتجاته بضمان يسمح بزيادة الإقبال عليها , كعرض المنتج لرقابة هيئة عالمية تمنح له شهادة أو علامة متميزة للجودة (كشهادة ايزو 9002) .

سواء كانت الرقابة إجبارية أم اختيارية , لا تقوم جهة الرقابة بفحص جميع ما يصنعه المنتجون , وإنما تقوم بفحص عينات من هذه المنتجات وتعطي نتائج ذلك على أساس ما يتوفر فيها من مواصفات .

مراقبة المنتجات المستوردة : لقد حدد القانون الجهة المكلفة بمراقبة نوعية المنتجات المستوردة على مستوى النقاط الحدودية وكذلك الاجراءات اللازمة لمواجهة ذلك وتتطلب رقابة المنتجات المستوردة إجراء فحص دقيق لكل المنتجات لضمان سلامتها وتوفير الشروط الصحية فيها .

وتنطلق عملية المراقبة و التفتيش بمجرد ايداع المستورد لملف طلب دخول منتج مستورد إلى ارض الوطن لدى مفتشية الحدود المختصة إقليميا بعد تقديم الوثائق المطلوبة.

وقد شدد القانون الجزائري إجراءات مراقبة المنتجات المستوردة بتكثيف عملية مكافحة التهريب و الغش و النوعية الرديئة و المضرة للمستهلك صحيا وماديا و حدد قائمة المنتجات المستوردة الخاضعة لمراقبة المطابقة و الجودة , كما حدد قائمة المنتجات المستوردة التي يمنع ضبط مطابقتها . وتخضع المنتجات المستوردة عند النقاط الحدودية للفحص العام و الفحص المعمق كمايلي :

1) الفحص العام : ويتمثل الفحص العام في التحقق من الملف المودع لدى مصالح مفتشية الحدود لمراقبة الجودة وقمع الغش ولا سيما بالنسبة لشروط تداوله ونقله وتخزينه . ويشمل هذا

الفحص المعاينة المادية للمنتوج في عين المكان و مدى مطابقته مع البيانات المذكورة في الوسم و الوثائق .

(2) **الفحص المعمق** : بالإضافة إلى الفحص العام المذكور سابقا تأخذ عينات تكميلية للمنتوج من طرف أعوان الرقابة حسب ما يتطلبه ذلك , و يجب إن تبلغ نتائج الفحوص إلى المستورد محضر معاينة مطابقة المنتوج أو محضر معاينة عدم المطابقة وذلك خلال 24 ساعة كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الملف المذكور في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-306 المؤرخ في 12 / 10 / 2000 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 354/96 المؤرخ في 19/10/1996 أو بالمدة القانونية اللازمة لإجراء التحاليل المخبرية بالنسبة للمنتوجات التي تستلزم فحوص معمقة .

في حالة تحرير محضر معاينة عدم مطابقة المنتوجات من طرف مصالح مفتشية الحدود لمراقبة الجودة وقمع الغش يجوز للمستورد إن يتقدم بطلب لضبط المطابقة أمام مصالح مفتشية الحدود لمراقبة الجودة وقمع الغش , وعند الموافقة على طلبه يسلم له محضر السحب المؤقت للمنتوج من أجل ضبط مطابقته **الجهة المختصة بمراقبة عملية ضبط المطابقة** : تنجز عملية ضبط المطابقة تحت رقابة مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش أو مصالح الجمارك المعنية بالولاية مقرر وجود المنشأة المتخصصة . وعند استحالة ضبط مطابقة المنتوج يعاد

تصديره أو إتلافه على عاتق المستورد وعلى حسابه، وقد يكون عدم المطابقة يعود لمانع قانوني يمنع ضبط مطابقة المنتج حسب القائمة المبينة في الملحق الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 2000-306 المؤرخ في 2000/10/12 المتعلق بكيفيات مراقبة المنتوجات المستوردة ونوعيتها.

سلطات جهاز الرقابة :

لقد حرص القانون الجزائري على منح سلطات واسعة لجهاز الرقابة من أجل أداء مهامه على الوجه الأكمل بحيث نص في المادة 3 وما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 يناير 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على أنه (يقوم الأعوان المذكورون في المادة 15 من قانون 02/89 برقابة المنتوجات والخدمات عن طريق المعاينات المباشرة و الفحوص البصرية وبواسطة أجهزة المكاييل و الموازين و المقاييس و التدقيق في الوثائق و الاستماع إلى الأشخاص المسؤولين أو بأخذ العينات)

ومن ثم يكون لأعوان الرقابة السلطات التالية :

- معاينة المنتوجات و الخدمات مباشرة أو بالفحوص البصرية أو بواسطة أجهزة - التدقيق في الوثائق أو الاطلاع عليها .
- الاستماع إلى الأشخاص المخالفين .
- اخذ عينات من المنتوجات

- الدخول إلى أماكن التصنيع و الإنتاج و التحويل و التوضيب
و الإيداع ، و العبور و النقل و التسويق في أوقات العمل أو
ممارسة النشاط و خلال عملية الوضع للاستهلاك

- تحرير محاضر عن معايناتهم .

- اقتطاع عينات و اتخاذ التدابير الوقائية أو التحفظية .

- يجب على الإدارات العامة و الخاصة إن تضع تحت
تصرف أعوان الرقابة المعلومات الضرورية لاداء مهامهم .

- يمكن لأعوان الرقابة إن يطلبوا المساعدة من أعوان القوة
العمومية إن اقتضت الضرورة ذلك كما يمكن لهم إن يطلبوا
من أي شخص طبيعي أو معنوي مؤهل لمساعدتهم في
تحياتهم .

كما نصت المادة 79 وما يليها من الأمر رقم 95-06
المتعلق بالمنافسة على انه يمكن للموظفين المشار إليهم في
المادة 78 أعلاه القيام بتفحص جميع المستندات التجارية و
المالية و المحاسبية دون إن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني
.

- استلام أي وثيقة حينما وجدت ومهما كانت طبيعتها وحجز
المستندات التي تساعد على أداء مهامهم .

- حجز السلع و تحرير محاضر المخالفات .

صلاحيات جهاز الرقابة :

من أهم صلاحيات أعوان الرقابة مايلي :

- اخذ عينات وختمها لأي منتج أو سلعة معروضة للاستهلاك طبقا لاحكام المرسوم رقم 39/90
- إجراء التحاليل لدى المخابر المعتمدة لمراقبة الجودة وقمع الغش و تحرير محضر بذلك
- تحرير محاضر إثبات المخالفات .
- السحب المؤقت أو النهائي للمنتج
- حجز البضائع وإتلافها .
- توجيه الإنذارات لحائز المنتج أو مقدم الخدمة لإزالة سبب عدم المطابقة أو عدم الالتزام بالأعراف أو القواعد الفنية المقبولة .
- إعلام السلطة القضائية المختصة بإجراء الحجز أو مصادرتها .
- تنفيذ الحجز دون إذن قضائي قبلي في الحالات التالية :
- 1- التزوير , المنتجات المحجوزة التي تمثل في حد ذاتها تزويرا .
- 2- المنتجات المعترف بعدم صلاحيتها للاستهلاك .
- 3- المنتجات المعترف بعدم مطبقته للمقاييس المعتمدة و المواصفات القانونية
- و التنظيمية وتشكل خطرا على صحة المستهلك و أمنه .
- إتلاف المنتجات المحجوزة .
- توجيه المنتجات المحجوزة إذا كانت قابلة للاستهلاك إلى مراكز المنفعة العامة .

- تسلم في حالات الخبرة القضائية العينة التي بقيت احتياطاً لدى المصلحة التي سجلت العينات المقطعة للخبراء .
- تقديم طلبات كتابية أو شفوية في القضايا المعروضة أمام الجهات القضائية طبقاً لأحكام المادة 94 من الأمر 95 / 06 .
- إجراء المصالحة مع المخالف والاتفاق على تحديد مبلغ غرامة الصلح مع تحرير محضر بذلك .

ثالثاً

الآثار أو النتائج المترتبة عن قيام جهاز الرقابة بدوره في حماية المستهلك

من أهم النتائج المترتبة عن قيام جهاز الرقابة بدوره في حماية المستهلك مايلي :

1- التدابير الوقائية و التحفظية : إن الغاية من هذه التدابير هي حماية المستهلكين من خطر المنتجات و الخدمات , ومنع المخالفين من التماذي في المخالفة و تكرارها في المستقبل . وغالباً ما تعتبر هذه التدابير عقوبات تكميلية لما لها من نتائج مادية على المخالف ومالها من اثر فعال في رضعه . ومن أهم هذه التدابير مايلي :

أ) الغلق أو المنع من ممارسة نشاط : وهو إجراء وقائي أو تحفظي يفرد على الأشخاص الذين اثبتوا أثناء ممارستهم لحرفة أو نشاط اقتصادي أو تجاري عدم قدرتهم على الالتزام بالقواعد التي نظم المشرع بها ذلك النشاط أو الخدمة وقد

يكون الغلق أو المنع مؤقت يتراوح من شهر واحد إلى توقيف مؤقت لنشاط المؤسسة إلى غاية زوال الأسباب التي أدت إلى اتخاذ الإجراء المعني وفقا للمادة 22 من قانون 89-02. ويمكن إن يكون الغلق دائم إذا نص القانون على ذلك فتعلق المؤسسة نهائيا وتسحب الرخص و السندات والوثائق الأخرى , وعند الاقتضاء يسحب السجل التجاري أو بطاقة الحرفي بحكم قضائي بناء على طلب مسبب من السلطة الإدارية المختصة وفقا للمادة 27 من قانون 89-02 وكذلك المادة 76 من الأمر رقم 95-06 .

ب-الحجز : هو سحب المنتج المعترف بعدم مطابقته من حائزه من طرف أعوان الرقابة بعد الحصول على اذن قضائي أو دون ذلك . وقد يكون الحجز عينيا أو اعتباريا:

1) الحجز العيني : ويقوم به أعوان الرقابة على جميع الممتلكات التي تكون محل المخالفات وذلك بتحديد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من صاحب المخالفة أو بالرجوع إلى السعر الحقيقي في السوق . ويكلف صاحب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة بعد أن تشمع بالشمع الأحمر ويمكن إن تحول الحراسة إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم بتخزين المواد المحجوزة إلى غاية صدور حكم أو قرار من العدالة وتكون تكاليف التخزين على حساب المتهم .

وتكون المصادرة بحكم من المحكمة على قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها أو على جزء منها عندما تكون الأملاك المحجوزة تحت حراسة مرتكب المخالفة ولا يمكن تقديمها.

(2) **الحجز الاعتباري :** وهو جرد وصفي وكمي لهوية السلع وقيمتها الحقيقية ، ويعتمد في ذلك على قاعدة سعر البيع الذي يطبقه المخالف حسب الفاتورة الأخيرة أو السعر الحقيقي في السوق .

يحرر جرد في ثلاث نسخ تسلم نسخة منه إلى العون الاقتصادي الذي يرفق بمحضر إقفال التحقيق الاقتصادي و يرسل إلى السلطة المختصة وتكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة بكامله أو على جزء منها وذلك بناء على حكم صادر من المحكمة .

وفي الحالتين عند الحجز العيني أو الاعتباري وعندما يحكم القاضي بالمصادرة تصبح المواد المحجوزة أو مبلغ بيع المواد المحجوزة مكتسبة للخزينة العمومية . وفي حالة صدور قرار برفع اليد على الحجز تعاد المواد المحجوزة إلى صاحبها وتحمل الدولة تكاليف التخزين . أما إذا صدر قرار برفع اليد عن حجز مواد تم بيعها يستفيد صاحبها من تعويض قيمة السلع المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف صاحبها أثناء الحجز مع إمكانية طلب التعويض عن الضرر الذي لحق صاحب السلعة .

(جـ) **الغرامة المالية** : تحتل الغرامة المالية مكانا بارزا في تشريعات التي تنظم قمع الأفعال المتعارضة مع حماية المستهلك .

ونظرا للآثار الاقتصادية التي تترتب على هذه الأفعال و الدوافع المالية التي يغذيها الطمع و الجشع و نهب الثروة , فقد اخذ المشرع الجزائري بالغرامة المالية كرد مناسب وعلمي على مخالفتي احكام هذه التشريعات. و من هذه الغرامات مايلي :

الغرامة المحددة : وهي الغرامة التي يحدد القانون حدها الأدنى وحدها الأقصى لا يمكن تجاوزهما . وقد خص قانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الغرامة في حالة الإخلال بالأحكام التشريعية من طرف منتج أو وسيط أو موزع أو كل متدخل في عملية العرض يعاقب بغرامة من 100 دج إلى 1000 دج . كما حدد الفصل الثالث من الباب الرابع من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة في المواد من 61 إلى 67 منه الغرامة من 5000 إلى 1.000.000 دج وفي جميع الحالات يجب أن تساوي الغرامة المذكورة أعلاه إن تساوي ضعف الربح غير الشرعي المحقق .

الغرامة النسبية : وهي التي يتحدد مقدارها بالقياس على قيمة السلع و المنتجات محل المخالفة وقد اخذ قانون المنافسة بالغرامة النسبية بحيث نص في المادة 68 منه على انه)

زيادة على الغرامة و الحبس يمكن للمحكمة أن تصدر السلع المحجوزة في الحالات المنصوص عليها في المواد من 56 إلى 67 من هذا الأمر .

في حالة الحجز الاعتباري تكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها أو على جزء منها. و يطبق نفس الإجراء في حالة الحجز العيني عندما تكون الأملاك المحجوزة تحت حراسة مرتكب المخالفة ولا يمكن تقديمها .

وعليه يتضح وان الغرامة النسبية تحدد حسب قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف صاحب المخالفة أو بالرجوع إلى السعر الحقيقي في السوق لما لها من أهمية كبيرة كعقوبة ردعية .

(د) المصادرة : هي عقوبة إضافية لها أهمية خاصة لملاءمتها لطبيعة المخالفات الاقتصادية وهي لا تمس حقوق الغير .(كمصادرة السلع و وسائل النقل المستعملة بالنسبة للغير حسن النية) .

ويمكن مصادرة السلع المحجوزة من طرف المحكمة أو بقرار من الوزير المكلف بالتجارة دون المرور بالإجراءات القضائية المسبقة على أن ينفذ من طرف الوالي المختص إقليميا و يتم البيع من طرف إدارة أملاك الدولة للمواد المحجوزة التي تكون سريعة التلف أو تقتضي ذلك حالة السوق أو ظروف خاصة .

ويتضح من خلال احكام قانون المنافسة إن المصادرة وجوبية وليست جوازية .

(2) **العقوبة الجزائية** : تعتبر العقوبة الجزائية هي أهم الوسائل التي تواجه بها المخالفات التي تمس صحة وأمن وسلامة المستهلك , منها العقوبات السالبة للحرية و العقوبات المالية :

العقوبة السالبة للحرية : لقد اخذ المشرع الجزائري بعقوبة الحبس بالقانون المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والذي يحيل في بعض نصوصه إلى تطبيق مواد قانون العقوبات وخاصة المواد 288 و 28 و 429 و 435 منه . كما اخذ بعقوبة الحبس قانون المنافسة و قانون التقييس الخ . كل هذه القوانين وغيرها أخذت بعقوبة الحبس كما اخذ المشرع الجزائري في مجال الجرائم التي تمس صحة وأمن المستهلك كالغش في المواد الغذائية و الطبية و هي عقوبة الإعدام إذا تسببت المادة المغشوشة أو الفاسدة في موت شخص أو عدة أشخاص (المادة 432 ق.ع) .

العقوبة المالية : تعتبر عقوبة أصلية أو تكون تكميلية لعقوبة الحبس في التشريع الجزائري وقد وضعها القانون بين حدين حد أدنى وحد أقصى .

خلاصة واقتراحات :

إن حماية المستهلك مازالت لم تبلغ الهدف المحدد لها خاصة بعد إن تزاممت السوق الجزائرية بالمنتجات الوطنية الأجنبية

المستوردة المغشوشة و المقلدة وعدم مطابقتها للمواصفات المعتمدة و المقاييس القانونية و التنظيمية .

ولبلوغ الأهداف المحددة في حماية المستهلك يجب تدعيم الأجهزة المكلفة بالسهر على مراقبة الجودة وقمع الغش وتحسين تكوينها وتخصيصها في مراقبة كل مراحل النشاط الاقتصادي و التجاري , وتجهيزها بالوسائل المادية و البشرية المختصة تقنيا , وهيكلتها جيدا لتواجه خصوصيات التدخل في الوقت المناسب . كما يجب إعادة النظر في قانون الجمعيات الذي أصبح لا يتماشى و المرحلة الحالية .

إنشاء في كل محكمة نيابة عامة متخصصة يكون لأعضائها مباشرة وظيفه النيابة في تحريك الدعوى العمومية و التحقيق في المخالفات , ويراعى في اختيارهم القدرة و المعرفة الكافية بقوانين حماية المستهلك . كما يخصص في كل محكمة فرع خاص يعهد له القضاء و الفصل في المخالفة المتعلقة بالجودة و الغش .